قرار لجنة الفصل النهائي

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
47/56	6350/ل/د1/2026م لعام 1447هـ	1447/07/23هـ، الموافق 2026/01/12
نوع الدعوى	**التصنيف**	**سبب النهائية**
مدنية	نظام تداول	فوات موعد الاستئناف

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم إلى اللجنة في تاريخ (--) بصحيفة دعوى ضد الشركة المدعى عليها، جاء فيها ما نصه: "أرفع إلى لجنتكم الموقرة هذه الشكوى ضد الشركة المدعى عليها وذلك على خلفية ضرر مالي مباشر ناتج عن خلل في تنفيذ صفقة سوقية بتاريخ(--)، وفيما يلي تفاصيل الواقعة: رقم أمر الشراء: (-) .اسم السهم شركة(أ) .تاريخ التنفيذ: (--). وقت تنفيذ الصفقة: 08:18 مساءً. عدد الأسهم: 2.000 سهم. قيمة الخسارة: 0.60 سنت × 2.000 = 1.200 دولار. قمت بتنفيذ أمر شراء للسهم المذكور في الوقت المحدد، غير أن الشركة المدعى عليها لم تقم بإيداع السهم في المحفظة إلا بعد إغلاق السوق، ما حال دون قدرتي على التصرف في السهم، وأدى إلى خسارة مالية مباشرة. ورغم التواصل مع الشركة، لم يتم اتخاذ أي إجراء لتصحيح الضرر أو تعويضي عنه. وعليه، ألتمس من لجنتكم الكريمة: إلزام الشركة بالتعويض المالي الكامل عن الخسارة البالغة 1.200 دولار 4.500 ريال" (وأرفق ما يستشهد به).

وفي تاريخ (--) تم تزويد المدعى عليها بنسخة من صحيفة الدعوى ومرافقاتها، مع طلب جوابها عنها.

وفي تاريخ (--) وردت الدائرة مذكرة جوابية من المدعى عليها، جاء فيها ما نصه: "بالإشارة إلى الدعوى المقيدة بالرقم(-) وتاريخ(--) وبالإشارة إلى دعوى المدعي المقدمة إلى لجنتكم الموقرة، والتي يزعم فيها أن المنصة حرمته من أرباح مستحقة بتاريخ(--)، فإن المدعى عليها توضح لسعادتكم ما يلي: أولًا: بتاريخ(--)وليس(--)، قام المدعي بتنفيذ أمر شراء عدد (2.000) سهم من سهم شركة (أ) بسعر محدد 2.02 دولار ، برقم أمر(-). وقد تم تنفيذ الصفقة بنجاح لدى الوسيط الخارجي، إلا أن انعكاس الصفقة في المحفظة تأخر نتيجة عطل تقني طارئ لدى الوسيط الخارجي وخارج عن إرادة المدعى عليها، مما أدى إلى تأخر ظهور الأسهم في المحفظة حتى ما بعد إغلاق السوق في ذات اليوم، وبالتالي لم يتمكن المدعي من بيعها خلال تلك الجلسة. ثانيًا: بتاريخ(--)، قام المدعي ببيع كامل الأسهم عبر أمر البيع رقم (-) بسعر 1.80 دولار للسهم، وجرى احتساب الفارق بين الشراء والبيع كما يلي: 0.22 = 1.80 – 2.02 دولار × 2.000 سهم = 440 دولار (1650 ريال سعودي)، وقد قامت المدعى عليها بإيداع المبلغ المذكور في محفظة المدعي تعويضًا عن كامل الخسارة الفعلية التي لحقت برأس المال. (مرفق 1 كشف حساب) ثالثًا: يطالب المدعي بمبلغ (1.200 دولار) على أساس احتساب التعويض وفق أعلى

سعر وصل إليه السهم، وهو ما يخالف المبادئ الشرعية والنظامية التي تقضي بأن التعويض يكون عن الضرر الفعلي المحقق فقط، دون الأرباح الافتراضية أو الفرص الاستثمارية المحتملة التي لم تتحقق. ولا يوجد ما يثبت يقينًا أن المدعي كان سيتمكن من البيع بالسعر الأعلى في حال عدم حدوث العطل، مما يجعل هذا المطلب غير قائم على أساس نظامي. رابعًا: الأمر الذي حدث كان فنيًا مفاجئًا من جهة الوسيط الخارجي، وقد تم التعامل معه فورًا من قبل الفرق المختصة. ولم يثبت وجود أي إهمال أو خطأ جسيم من جانب المدعى عليها، مما ينتفي معه أحد أركان المسؤولية المدنية الثلاثة (الخطأ – الضرر – علاقة السببية). كما أن المدعى عليها التزمت بمعالجة الموقف وتعويض الضرر الفعلي مباشرة، وهو ما تم بالفعل. وبناءً على ما تقدم، فإن دعوى المدعي تفتقر إلى الأساس النظامي والفني، ونلتمس من لجنتكم الموقرة الحكم برد الدعوى" (وأرفقت ما تستشهد به).

وفي تاريخ (--) تم تزويد المدعي بنسخة من هذه المذكرة، مع طلب جوابه عنها.

وفي تاريخ (--) وردت الدائرة مذكرة جوابية من المدعي، جاء فيها ما نصه: "أولاً: توضيح بخصوص التاريخ: ذكرت الشركة أنني أشرت إلى تاريخ(--)بدلاً من(--) وأؤكد أن ذلك كان خطأ مطبعياً لا يؤثر على جوهر الشكوى أو تفاصيل الواقعة، حيث أن رقم أمر الشراء، وعدد الأسهم، واسم السهم، والوقت، جميعها صحيحة ومتطابقة، ولم يتم نفيها من قبل الشركة. ثانياً: الإقرار بالضرر والمسؤولية: أقرت الشركة بوجود عطل تقني أدى إلى تأخر ظهور الأسهم في محفظتي، مما منعني من التصرف في السهم في نفس جلسة التداول. وهذا بحد ذاته دليل على وقوع ضرر مباشر بحثي، وبأن الشركة تتحمل جزءًا من المسؤولية تجاه هذا الخلل، سواء كان داخلياً أو من خلال الوسيط الذي تتعامل معه. ثالثاً: ضعف التعويض وعدم شموله لحجم الضرر: ما تم تعويضي به من قبل الشركة (440 دولار) يمثل فقط الفارق بين سعر الشراء وسعر البيع في اليوم التالي. ولكن هذا لا يعكس حجم الضرر الحقيقي، إذ أنني كنت أتابع السهم لحظياً، وكنت أعتزم بيعه خلال نفس الجلسة عند ارتفاعه إلى 2.62 دولار، وهو سعر تم تسجيله فعلاً، وليس افتراضاً. وبما أن السهم لم يكن متاحاً في محفظتي خلال الجلية، فقد خسرت فرصة مؤكد للتصرف به عند السعر الأعلى، وبالتالي فإن التعويض المستحق ينبغي أن يغطي كامل الفارق بين سعر الشراء والسعر الأعلى الذي تم تسجيله، وهو ما يعادل: 2.000 × 0.60 سهم = 1.200 دولار (4.500 ريال). رابعاً: مبدأ تفويت الفرصة والضرر المحقق: لا أطالب بأرباح 'افتراضية'، وإنما أعتمد على مبدأ تفويت الفرصة المؤكدة، وهو مبدأ معروف ومعتمد نظامياً وقضائياً، ويُعدّ من صور الضرر المالي المباشر. ومن حقي كمستثمر التصرف في أموالي خلال الجلسة، وهو ما حُرمت منه بسبب تقصير تقني تتحمله الشركة. خامساً: غياب الإجراءات الوقائية من طرف الشركة: لم تُقدمّ الشركة أي ما يثبت أنها اتخذت إجراءات احترازية لمنع مثل هذا الخلل أو لتداركه بشكل فوري، كما لم يتبيّن هوية الوسيط الخارجي أو طبيعة الخلل الفني، وهو ما يُضعف حُجّتها ويؤكد وجود تقصير. سادساً: تكرار الأضرار وتراكم الخسائر: أود أن أؤكد للجنة الموقرة أن الواقعة محل هذه الدعوى ليست الأولى من نوعها، بل تأتي ضمن سلسلة من الحوادث المتكررة التي تسببت فيها الشركة 'المدعى عليها' بإلحاق الضرر بي بشكل مباشر خلال فترة تعاملي معهم. وقد نتج عن هذه الحوادث خسائر مالية كارثية ومحققة، وليست مجرد فرص استثمارية فائتة أو تقديرات غير مؤكدة. تكرار الإخفاقات التقنية وسوء تنفيذ الأمر، دون وجود أي إجراءات تصحيحية أو تعويضات مناسبة، هو ما اضطرني في نهاية المطاف إلى مغادرة المنصة بالكامل حفاظاً على ما تبقى من رأسمالي الاستثماري، وتجنباً لمزيد من الخسائر. وعليه، فإن هذه الواقعة تُعد امتداداً لنمط مستمر من القصور، ويستدعي من لجنتكم الموقرة النظر بجدية إلى حجم الأضرار

المتراكمة وآثارها السلبية على المستثمرين. الطلبات: استناداً إلى ما سبق، أطلب من لجنتكم الكريمة ما يلي: 1. إلزام شركة 'المدعى عليها ' بتعويضي عن كامل الضرر المالي الذي لحق بي والبالغ 1.200 دولار (4.500 ريال سعودي). 2. تحميل الشركة كافة التكاليف المترتبة على هذه الدعوى".

وفي التاريخ ذاته (--) تم تزويد المدعى عليها بنسخة من هذه المذكرة، مع طلب جوابها عنها.

وفي تاريخ (--) وردت الدائرة مذكرة جوابية من المدعى عليها، جاء فيها ما نصه: "إشارة إلى ما أورده المدعي في رده الأخير، تتمسك المدعى عليها بدفوعها السابقة، وتود إيضاح الآتي: أولًا: صحيح أن هناك تأخيرًا تقنيًا مؤقتًا في انعكاس الصفقة في المحفظة، إلا أنه كان عطلًا صادرًا من الوسيط الخارجي وخارجًا عن إرادة المدعى عليها، ولم يثبت أي خطأ أو تقصير منها. النظام لا يقيم المسؤولية على مجرد حدوث خلل طارئ، بل يشترط ثبوت الخطأ المباشر، وهو ما لم يتحقق. ثانيًا: ما يصفه المدعي بـ'تفويت الفرصة المؤكدة' ليس ضررًا محققًا بل ربحًا محتملًا، إذ لم يقدم أي أمر بيع عند السعر المذكور (2.62$)، ولا يمكن افتراض أنه كان سينفذ له. التعويض شرعًا ونظامًا لا يكون إلا عن الضرر الفعلي المباشر، وقد قامت المدعى عليها بالفعل بتعويضه بمبلغ (440$ = 1,650 ريال) عن كامل الخسارة الفعلية. ثالثًا: القول بأن 'الأعطال متكررة' قول مرسل لم يقدم المدعي أي مستند يثبته، ولا يمكن البناء عليه. القضايا تُبنى على البينات لا على مجرد مزاعم عامة. وبناءً على ما تقدم يتضح أن المدعي لم يأت بجديد يغير من حقيقة أن دعواه قائمة على أرباح افتراضية لا سند لها من النظام، وأن قواعد المسؤولية المدنية الثلاثة (الخطأ – الضرر المحقق – علاقة السببية) لا تنطبق على هذه الواقعة، وعليه نلتمس من لجنتكم الموقرة الحكم برد الدعوى بكاملها. الطلبات: - رد الدعوى".

وفي تاريخ (--) وجهت الدائرة خطاباً إلى المدعى عليها، يتضمن الآتي: "حيث تضمنت مذكرتكم الجوابية الواردة للدائرة في تاريخ(--)، الإفادة بأن المدعي في تاريخ(--) نفذ عملية (بيع) لكامل الأسهم محل النزاع برقم طلب (-) بسعر (1.80) دولار للسهم، وبالرجوع لكشف الحساب الاستثماري المرفق بالتزامن مع مذكرتكم الجوابية تبين بأن أمر الطلب رقم (-) هو أمر (شراء) وليس أمر (بيع)، وحيث أن نظر الدعوى يتطلب تزويد الدائرة بتوضيح عن تفاصيل العملية الصحيحة، وبيان سبب الاختلاف، نأمل تزويد الدائرة بما هو مطلوب".

وفي تاريخ (--) وردت الدائرة مذكرة جوابية من المدعى عليها، جاء فيها ما نصه: "بالإشارة إلى -- وتاريخ(--). وبالإشارة إلى دعوى المدعي المقدمة إلى لجنتكم الموقرة، فإن المدعى عليها توضح لسعادتكم ما يلي: أولًا: بتاريخ(--)وليس(--)، قام المدعي بتنفيذ أمر شراء عدد (2.000) سهم من سهم شركة (أ) بسعر 2.02 $، برقم أمر (-) وقد نُفذت الصفقة لدى الوسيط الخارجي، إلا أن انعكاسها في المحفظة تأخر نتيجة عطل تقني طارئ خارج عن إرادة المدعى عليها، فلم تظهر الأسهم إلا بعد إغلاق السوق في ذات اليوم، وتعذّر على المدعي بيعها خلال تلك الجلسة. ثانيًا (مصحّحة): بتاريخ(--)، نفّذ المدعي أمر شراء إضافي لعدد (2.000) سهم بسعر 1.80 $، برقم أمر (-)، ثم في ذات اليوم قام ببيع كامل الكمية (4.000 سهم) بسعر 1.90 $ برقم أمر (-) وبذلك يكون الأثر المالي الفعلي: • خسارة على الدفعة الأولى: (2.02 – 1.90) × 2.000$ 240 = (900≈ ريال) • ربح على الدفعة الثانية: (1.90 – 1.80) × 2.000 $ 200 = (750≈ ريال) • الصافي: خسارة 40$ (≈ 150 ريال). وعليه، فإن ما ورد سابقًا من احتساب 440 $ كان نتيجة سهو مادي بافتراض بيع الدفعة الأولى على 1.80 $ بدلًا من سعر البيع الصحيح 1.90 $، وهو ما نتج عنه ذكر مبلغ أعلى من المستحق بمقدار 200$. ثالثًا: يطالب المدعي بمبلغ (1.200 $) على أساس أعلى سعر بلغته الورقة المالية، وهو ما يخالف الأصول الشرعية

والنظامية؛ إذ التعويض يقتصر على الضرر الفعلي المحقق دون الأرباح الافتراضية أو الفرص المحتملة التي لم تتحقق. ولا بينة على أن المدعي كان سيتمكن يقينًا من البيع عند أعلى سعر مزعوم. رابعًا: إن العطل كان طارئًا من جهة الوسيط الخارجي، وقد عولج فورًا، ولا يثبت في جانب المدعى عليها خطأٌ مهني جسيم، فينتفي ركن الخطأ في المسؤولية. كما أن المدعى عليها بادرت إلى تغطية الضرر الفعلي وفقًا لما سلف بيانه. الطلبات: 1. قصر أي تعويض على الضرر الفعلي المحقق وفق الأرقام الصحيحة، والحكم برد ما زاد على المستحق. 2. رد دعوى المطالبة بالأرباح الاحتمالية القائمة على أعلى سعر".

وفي ضوء ما سبق، وبناءً على المادة (الخامسة والستين) من نظام المرافعات الشرعية التي نصت على أن تكون إجراءات نظر الدعوى والمرافعة فيها كتابةً، قررت الدائرة الاكتفاء بما تم تقديمه، وحجز الدعوى للدراسة والمداولة؛ تمهيداً لإصدار قرار فيها.

الأسباب

حيث إن موضوع الدعوى هو نزاع بين مستثمر ومؤسسة سوق مالية بشأن تأخرها في إيداع أسهم في محفظة للتداول في السوق الأجنبية، فإنَّ هذه الدعوى تعد من الدعاوى التي تدخل في اختصاص اللجنة المقرر بموجب نظام السوق المالية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/30) وتاريخ 1424/06/02هـ، وتعديلاته.

ومن حيث الموضوع، فإنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابات الطرفين بعد إمهالهما ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما، تبين لها أن دعوى المدعي تتمثل في قيامه في تاريخ (--) بإدخال أمر شراء على أسهم شركة (أ) بعدد (2,000) سهم وذلك عند الساعة (20:18)، إلا أنه لم يتم إيداع الأسهم في محفظته إلا بعد إغلاق السوق، ويدعي أن ذلك حال دون قدرته على التصرف بالأسهم وألحق به خسارة مباشرة لكونه خسِر فرصة مؤكدة للتصرف بالأسهم عند السعر الأعلى عند ارتفاعه إلى سعر (2.62) دولار، ويطلب تعويضه عن ذلك بإلزام المدعى عليها أن تدفع له مبلغاً قدره (1,200) دولار، ودفعت المدعى عليها بأن المدعي أدخل أمر الشراء على السهم المُشار إليه بسعر محدد قدره (2.02) دولار، وتم تنفيذ الصفقة بنجاح لدى الوسيط الخارجي، إلا أن انعكاس الصفقة في المحفظة تأخر نتيجةً لعطل تقني طارئ لدى الوسيط الخارجي، وأن ذلك خارج عن إرادتها، وأنها لم ترتكب عمل فيه إهمال أو خطأ جسيم، مما أدى إلى تأخر ظهور الأسهم في المحفظة حتى إغلاق السوق في ذلك اليوم، مما حال دون قدرة المدعي على بيع الأسهم خلال تلك الجلسة، وأنها قامت بتعويضه عن تأخر إيداع الأسهم في محفظته بمبلغ قدره (440) دولاراً وهو مبلغ يتجاوز الخسارة الفعلية التي لحقت بالمدعي، وأن طلب المدعي تعويضه وفق أعلى سعر وصل إليه السهم يخالف مبادئ التعويض عن الضرر الفعلي المحقق فقط دون الأرباح الافتراضية أو المحتملة، وأنه لا يوجد ما يثبت يقيناً أن المدعي كان سيتمكن من البيع بالسعر الأعلى في حال عدم حدوث العطل، وطلبت رد الدعوى فيما يتعلق بالمطالبة بالأرباح الاحتمالية القائمة بناءً على أعلى سعر، وبقصر أي تعويض على الضرر الفعلي المتحقق والحكم برد ما زاد عن المستحق، وذلك على النحو الوارد في الوقائع.

وباطلاع الدائرة على ملف الدعوى، وما قُدم فيه من مستندات، وباطلاعها على موقع بورصة (-)، تبين لها أن المدعي قام بإدخال أمر شراء لـ (2,000) سهم من أسهم شركة (أ) المدرجة في بورصة (-) الأجنبية بسعر محدد قدره (2.02) دولار وذلك عند الساعة (20:18) بالتوقيت المحلي الذي يوافق الساعة (13:18) بتوقيت نيويورك وذلك في تاريخ (--)، ولم يتم إيداع الأسهم في محفظته إلا بعد انتهاء

جلسة التداول وتحديداً عند الساعة (04:10) بالتوقيت المحلي الذي يوافق الساعة (21:11) بتوقيت نيويورك، وذلك وفق التوضيح الآتي:

الأوقات الزمنية للوقائع محل الدعوى			
البيان	**التوقيت المحلي**	**بتوقيت نيويورك**	**ملاحظة**
عملية الشراء:	8:18 مساءً بتاريخ (-)	13:18 مساءً بتاريخ (-)	عملية الشراء نُفذت عند الساعة 8:18 مساءً، عليه يكون بداية المنع من التصرف بسبب العطل هو الوقت التالي لتنفيذ العملية 8:19 مساءً (الوقت التالي للتنفيذ).
بداية فترة المنع:	8:19 مساءً بتاريخ (-)	13:19 مساءً بتاريخ (-)	
نهاية جلسة التداول في (-)	03:00 صباحاً من اليوم التالي (-)	20:00 مساءً بتاريخ (-)	
نهاية فترة المنع:	4:10 صباحًا بتاريخ (-)	21:10 مساءً بتاريخ (-)	ظهرت الأسهم في محفظة المدعي عند الساعة 4:11 (بداية وقت التمكن)، عليه فإن الساعة 4:10 هي نهاية العطل التقني.
بداية فترة التمكن:	4:11 صباحاً بتاريخ (-)	21:11 مساءً بتاريخ (-)	الساعة (21:00) بتوقيت نيويورك توافق (نهاية فترة التداول ليوم (-)) ولا يوجد أسهم يتم تداولها خلال هذه الساعة، عليه يكون يوم التمكن الفعلي هو اليوم التالي (-).

مما يتبين معه أن الأسهم أودعت في محفظة المدعي عند الساعة (21:11) -بتوقيت نيويورك- من تاريخ (--) وذلك بعد انتهاء جلسة التداول لذلك اليوم، عليه فإن تمكن المدعي من أسهمه يعد في تاريخ اليوم التالي الذي يوافق (--)، ثم باعها بسعر (1.90) دولار، الأمر الذي يتبين معه للدائرة أن المدعي حُرم من التصرف في أسهمه طوال فترة الخلل التقني الذي أدى إلى تأخر إيداع الأسهم في محفظته.

وحيث إن المدعي يطلب تعويضه عن الضرر الذي لحق به نتيجةً للتأخر في إيداع أسهمه في المحفظة، وأن ذلك أدى إلى حرمانه من التصرف في أسهمه بيعاً عند ارتفاع سعر السهم، مما تسبب في خسارته نتيجةً لبيعه للأسهم محل الدعوى بسعر منخفض وأقل من سعر الشراء، وحيث أقرت المدعى عليها في مذكرتها الواردة للدائرة في تاريخ (--) بوجود عطل تقني طارئ خارج عن الإرادة، أدى إلى تأخر إيداع الأسهم في محفظة المدعي وحرمانه من التصرف بأسهمه طوال فترة التأخر، دون تقديم ما يثبت أن العطل خارج عن إرادتها، الأمر الذي يثبت معه للدائرة خطأ المدعى عليها.

وحيث تنص الفقرة (ب) من المادة (الخامسة) من لائحة مؤسسات السوق المالية على أنه "يجب على مؤسسة السوق المالية الالتزام بالمبادئ الآتية: ... 2) المهارة والعناية والحرص، وذلك بممارسة أعمالها بمهارة وعناية وحرص. ... 5) السلوك الملائم في السوق، وذلك بالالتزام بمعايير سلوك ملائمة في السوق. ... 9) مراعاة مصالح العملاء، وذلك بمعاملتهم بإنصاف وعدل، ومراعاة مصالحهم".

وحيث إن المدعى عليها إحدى مؤسسات السوق المالية المرخص لها في ممارسة أعمال الأوراق المالية، مما يوجب عليها بذل حرص وعناية الشخص المحترف، ومراعاة مصالح العملاء، والالتزام بمعايير سلوك ملائمة في السوق أثناء ممارستها لنشاطاتها.

وحيث إن المسؤولية -وفقاً للقواعد العامة- لا تقوم إلا بتوافر أركانها الثلاثة؛ من خطأ، وضرر، وعلاقة سببية تربط بينهما، ومتى توافرت هذه الأركان قامت المسؤولية ورتبت آثارها المتمثلة في تعويض المتضرر.

وحيث يطلب المدعي التعويض عن الضرر الذي لحق به نتيجة خطأ المدعى عليها، وحيث يحق للدائرة بموجب النظام إصدار قرار بالتعويض، ولا يتأتى لها مباشرة هذا الاختصاص ما لم تكن لها سلطة تقدير التعويض الجابر للضرر، وذلك بحسب كل حالة وما يكتنفها من ظروف وملابسات، فقد قدّرت الدائرة تعويض المدعي بإلزام المدعى عليها بأن تدفع للمدعي الفرق بين متوسط قيمة السهم خلال الفترة من (تاريخ/وقت) حرمان المدعي من التصرف في أسهمه إلى حين تصحيح الخطأ وإيداع الأسهم في المحفظة وتمكنه منها، مطروحاً منها متوسط سعر البيع في حال تم بيعها في (يوم/وقت) التمكن، وذلك وفق الآتي:

البيان	القيمة
فترة (الحرمان/المنع):	من الساعة 13:19 ليوم (-) بتوقيت نيويورك حتى إقفال السوق
(يوم/وقت) التمكن:	اليوم التالي (-)
عدد أسهم المدعي:	2,000 سهم
متوسط سعر السهم في فترة المنع:	2.21 دولار
سعر بيع الأسهم في فترة التمكن:	1.90 دولار
الفارق بين السعرين:	0.31 دولار
المبلغ المستحق للتعويض: (حاصل عملية ضرب الفارق السعري في عدد أسهم المدعي)	620 دولاراً
يُحسم منه: المبلغ النقدي الذي تحصَّل عليه المدعي سابقاً من المدعى عليها تعويضاً: (يوضح كشف الحساب الاستثماري للمدعي أنه أُودِع في محفظته مبلغ (440) دولاراً، وأشارت المدعى عليها إلى أنه تعويض تقديري)	440 دولاراً
الناتج: (يساوي بالريال السعودي (675) ﷼)	**180 دولاراً**

وعليه، يستحق المدعي التعويض بمبلغ قدره ست مئة وخمسة وسبعون (675) ﷼.

ولما تقدم من أسباب، وبعد المداولة نظاماً، قَرَرَت الدائرةُ الآتي:

إلزام المدعى عليها بأن تدفع للمدعي مبلغ قدره ست مئة وخمسة وسبعون (675) ﷼.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم